صبيا او ممسوحا ام لا لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فان انكسر
الشهر الاول تمم ثلاثين من الشهر الخامس كنظيره فيما
مر وان بقي منه عشرة ايام اعتدت بها وباربعة اشهر بعدها
وان كان الرابع ناقصا وان كانت اي المتوفى عنها زوجها امة
ولو مبعضة ومكاتبة ومستولدة اعتدت بشهرين
وخمس ليال اي بايامها كما سبق ان عدتها على النصف
من الحرة وغلط النووي في تحريره هذه العبارة وقال صوابها
خمسة ايام بلياليها واذا طلق امراته طلقة رجعية ثم
توفي عنها في اثنا العدة انتقلت الى عدة الوفاة اي فتستانف زوجها
عدة الوفاة وتسقط بقية عدة الطلاق ويلزمها الاحداد
وتسقط نفقتها وخرج بها البائن ولو بفسخ لانها كالاجنبية
فتكمل عدة الطلاق ويجب الاحداد بكسر الهمزة وهو
الامتناع عما سياتي بيانه في عدة الوفاة لخبر الصحيحين
لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق
ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا اي فانه يحل
لها الاحداد عليه اي فيجب للاجماع على ارادته والتقييد بايمان
المراة جرى على الغالب والا فالذمية ومن لها امان مثلهن
وعلى ولي صغيرة ومجنونة منعهما عما يمتنع منه غيرهما
ولا فرق بين ان يكون الزوج المتوفى حرا ام عبدا
مسلما ام غيره صغيرا ام كبيرا ولا يجب الاحداد في عدة
غيرها اي غير عدة الوفاة سواء في ذلك عدة الرجعية والبائن
بطلاق او فسخ وعدة وطء الشبهة بنكاح فاسد او غيره
وكذا ام الولد اذا مات عنها سيدها لتخصيص الاحداد في

الخبر



الخبر السابق بالزوج الميت لكن يسن الاحداد للبائن بطلاق
او فسخ خروجا من خلاف من اوجبه عليها كابي حنيفة واحمد
في احدى الروايتين عنه بل هو ايضا قول قديم للشافعي رضي الله
عنهم واما الرجعية فيسن لها التزين بما يدعو الزوج الى
رجعتها وهذا ما حكاه في اصل الروضة عن بعض الاصحاب
بعد ان حكي عن ابي ثور عن الشافعي رضي الله عنه انه يستحب
لها الاحداد قال الاذرعي والقول بما يستحب التزين ضعيف
وعلى ضعفه ينبغي ان يكون محله فيما اذا كانت ترجو امرا رجعته
تتمة قال الاصحاب يجوز للمراة الاحداد على غير الزوج الى
ثلاثة ايام ولا يجوز ما فوقها لخبر الصحيحين السابق وغيره قال
الاذرعي والاشبه ان المراد بغير الزوج القرابة لا مطلقا والظاهر
انه لا يجوز للاجنبية الاحداد على الاجنبي ولو بعض يوم انتهى
وينبغي الحاق المتبد بالقريب في ذلك على ان ابا شكيل في فتاويه
صرح بانه لا فرق بين القريبة والاجنبية في ذلك ثم المراد بالاحداد
المحرم ترك الزينة ونحوها بقصد الاحداد اما لو تركته بلا قصد
فلا اثم قطعا والاحداد ان تترك الزينة بالحلي واللباس
والطيب وما في معناها اي ولا تلبس الحلي سواء صح
الذهب والفضة والجوهر واللآلي وسوا الخاتم وغيره لخبر ابي
داود باسناد حسن المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب
ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل والممشقة المصبوغة
بالمشق بكسر الميم وهو المغرة بفتحها ويقال طين احمر يشبهها
وكالذهب والفضة ما اشبههما بحيث لا يعرف الا بتامل او مموه
بهما وكذا غير ذلك ان اعتادوا التحلي به ويستثنى اللبس ليلا
فانه جائز بلا كراهة ان كان لحاجة والا فمع الكراهة كما
نقلا ذلك وما قبله في الروضة واصلها عن الروياني عن بعضهم